

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١٠٣

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة

وشركة نفوس عمان ليمتد

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة نفوس عمان ليمتد الموقعة بتاريخ

١ أكتوبر ٢٠٠١م بين وزير النفط والغاز نيابة عن حكومة السلطنة والشركة المشار إليها،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : إجازة الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٠١م بين حكومة السلطنة

وشركة نفوس عمان ليمتد المشار إليها.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من رجب سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٥)

الصادرة في ١٦/١٠/٢٠٠١م